

مرسوم سلطاني

رقم ٢٩/٢٠٠٠

بإصدار قانون حماية الثروة المائية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٢ باعتبار المخزون المائي ثروة وطنية ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣ بنقل المسؤوليات والاختصاصات المتعلقة بالسدود والأفلاج
إلى وزارة موارد المياه ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) :** يعمل في شأن حماية الثروة المائية بالقانون المرافق .
- مادة (٢) :** يصدر وزير موارد المياه اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق ، وإلى حين صدورهما يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٣) :** يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٢ ويلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٤) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٠ من محرم سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ١٥ من ابريل سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٠)
الصادرة في ١/٥/٢٠٠٠م

قانون حماية الثروة المائية

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل

منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة موارد المياه .

الوزير : وزير موارد المياه .

المياه : المياه الجوفية والمياه السطحية - عدا مياه البحار - وتشمل مياه

الآبار والأودية والأفلاج والسدود والعيون ومياه الأمطار ، وغيرها

من المياه المحتجزة أو المنتجة فى المنشآت المائية .

التلوث المائى : أى تغيير فيزيائى أو كيميائى أو عضوى فى خصائص المياه

يجعلها ضارة بالصحة العامة .

مناطق الحماية : المناطق التى تحددها الوزارة من أجل حماية مصادر المياه

وحقول إمدادات المياه العامة من التلوث والإستنزاف وتسرب

المياه المالحة .

الخزان المائى : طبقة جيولوجية من الصخور أو الرسوبيات تحتوى على المياه .

مادة (٢) : تعتبر المياه فى سلطنة عمان ثروة وطنية ، يخضع استخدامها للضوابط التى تضعها

الوزارة لتنظيم استغلالها الاستغلال الأمثل بما يخدم خطط التنمية الشاملة للدولة .

ويجب أن تتضمن هذه الضوابط على الأخص تحديد مناطق الحماية والأعمال التى

يحظر مزاولتها داخلها إلا بترخيص ، والقواعد المنظمة لحفر الآبار وصيانتها

واستخدام مياهها وصيانة الأفلاج وتمديداتها ، وقواعد واجراءات مراقبة المياه للكشف

عن حدوث أى تلوث مائى .

مادة (٣) : على الوزارة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث تدهور فى كمية

ونوعية المياه فى أية منطقة بالسلطنة ، وعليها فى حالة حدوث ذلك اتخاذ ما يلزم للحد

من التدهور ومعالجته .

مادة (٤) : على الجهات الحكومية تزويد الوزارة بالبيانات المتوفرة لديها عن :

أ (كميات المياه المستهلكة فى الاستخدامات التى تدخل ضمن اختصاصاتها .

ب) احتياجاتها من المياه اللازمة لتنفيذ خططها ومشاريعها المستقبلية .

مادة (٥) : يحظر القيام بأية أعمال تؤثر سلباً على التغذية الجوفية للخزان المائى أياً كان مالك

الأرض التى يقع بها الخزان .

ولا يجوز القيام بأية أعمال من شأنها تغيير مسارات الأفلاج أو منافعها إلا بترخيص

من الوزارة .

مادة (٦) : يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير صفة الضبطية القضائية فى

تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

مادة (٧) : تحدد بقرار من الوزير رسوم الترخيص للشركات أو الأفراد بحفر أية آبار أو القيام

بأية أعمال عليها ، بما فى ذلك صيانتها وتعميقها وتوسيعها وتركيب مضخة أو وحدة

تحلية مياه أو استبدالها . كما تحدد بقرار من الوزير رسوم إصدار شهادات الحصر (١)

والتسجيل ، ورسوم تسجيل المقاولين العاملين فى مجال حفر الآبار أو القيام بأية

أعمال عليها ، ورسوم تجديد هذا التسجيل .

ويعفى من هذه الرسوم كل من يتقاضى معاشاً وفقاً لقانون الضمان الإجتماعى .

مادة (٨) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام

المادة (٢) واللوائح والقرارات المنفذة لها والمادة (٥) من هذا القانون بالسجن مدة لا

تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ألفى ريال عمانى ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة فى حالة تكرار المخالفة .

(١) تم تعديل الكلمة بموجب الاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد (٦٧٢) الصادر فى ٢٠٠٠/٦/٣م .